



تعليمات منح درجة الماجستير

جامعة عجلون الوطنية
Ajloun National University

في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2024



تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2024

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2024 م، والصادرة بموجب قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لعام 2018 والقانون المعدل له رقم 18 لسنة 2019، ويعمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 2025/2024.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الجامعة: جامعة عجلون الوطنية

الرئيس: رئيس الجامعة.

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة

المجلس: مجلس الدراسات العليا

العميد: عميد الدراسات العليا والبحث العلمي

الكلية: أية كلية من كليات الجامعة تطرح برامج دراسات عليا

القسم: أي قسم أكاديمي في الجامعة يطرح برنامج دراسات عليا

لجنة الكلية: لجنة الكلية للدراسات العليا

لجنة القسم: لجنة القسم للدراسات العليا

البرنامج: برنامج الدراسات العليا

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب

الطالب: طالب الماجستير

المادة الاستدراكية: أي مادة من مستوى أقل من (700) يدرسها الطالب

المادة (3): يجوز بقرار من مجلس العمداء التقدم إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بطلب إنشاء برامج أكاديمية تؤدي الدراسة فيها إلى حصول الطالب على درجة الماجستير.

مجلس ولجان الدراسات العليا ومهامها

المادة (4):

- أ- يؤلف المجلس بقرار من مجلس العمداء بعد تنسيب العميد، ويكون برئاسة العميد وعضوية كل من:
1. عمداء الكليات التي تقدم برامج دراسات عليا.
 2. اثنين من ذوي الخبرة.
- ب- من مهام المجلس ما يلي:
1. التنسيب إلى مجلس العمداء لاعتماد الخطط الدراسية والتعديلات عليها.
 2. الإشراف على تنظيم الدراسة والتنسيق بين الكليات والأقسام المختلفة.
 3. إقرار نتائج الامتحانات.
 4. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح درجة الماجستير.
 5. النظر في المسائل التي يحيلها إليه العميد.
 6. إقرار تشكيل لجان المناقشة النهائية (الخارجية) لرسائل الماجستير.
 7. المصادقة على تعيين المشرفين لرسائل الماجستير.
 8. التوصية إلى مجلس العمداء باستحداث برامج دراسات عليا في الجامعة بناء على تنسيب من مجالس الكليات.

9. تعيين المدققين اللغويين للرسائل.
10. النظر بطلبات التأجيل المقدمة من الطلبة.
11. التنسيب إلى مجلس العمداء بأي أمور مستجدة.

المادة (5):

- أ. تؤلف لجنة الكلية بقرار من مجلس كلية التخصص، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. عميد الكلية رئيساً.
 2. رؤساء الأقسام.
 3. عضو هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف من كل قسم يطرح برنامج للماجستير في الكلية.
- ب. من مهام لجنة الكلية:
1. الإشراف على شؤون الدراسات العليا في الكلية.
 2. دراسة اقتراحات لجان الأقسام وما يحول منها.
 3. اختيار العضو الخارجي للمناقشة النهائية (الخارجية) من قائمة تحدها لجنة القسم، وتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل.
 4. التنسيب بإقرار نتائج الامتحانات.
 5. التوصية بمنح الدرجات والشهادات.
 6. القيام بمهام لجنة القسم في حال عدم وجودها.
 7. تعيين المشرفين لرسائل الماجستير.
 8. تشكيل لجان المناقشة الأولية (الداخلية) بتنسيب من لجنة القسم.
 9. التنسيب إلى المجلس بأي أمور مستجدة.

المادة (6):

- أ. تؤلف لجنة القسم بقرار من عميد كلية التخصص بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، ويتم تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. رئيس القسم رئيساً.
 2. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في القسم ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.
- ب. يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن إدارة شؤون اللجنة التعليمية والإدارية وأمور البحث العلمي فيها، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس القسم والكلية والدراسات العليا ولجنة الكلية، وتقديم تقرير إلى عميد الكلية في نهاية كل عام دراسي عن أداء اللجنة وأنشطتها المختلفة.
- ج. تكون من مهام لجنة القسم على النحو الآتي:
1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل عام دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرامج.
 2. اقتراح تشكيل لجان المناقشة الأولية (الداخلية) والنهائية (الخارجية).
 3. اقتراح التعديلات على الخطط الدراسية.
 4. التوصية بتعيين مشرفين على رسائل الماجستير.
 5. التوصية بمنح الدرجات والشهادات.
 6. تنظيم ومتابعة شؤون الدراسة والامتحانات والطلبة والإرشاد الأكاديمي والتأكد من حسن سير التدريس بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات النافذة.
 7. تنظيم شؤون الامتحان الشامل والإشراف على إجراءاته والتوصية بإقرار نتائجه.
 8. التنسيب بإقرار نتائج الامتحانات.
 9. النظر في طلبات المتقدمين للدراسات العليا والتوصية بأعداد المقبولين.
 10. التوصية بالمواد الاستدراكية المطلوب إقرارها على الطالب.

11. متابعة سير الإشراف على الرسائل في القسم.
12. متابعة التدقيق اللغوي للرسائل بالتنسيق مع لجنة الكلية والمجلس.
13. التنسيب إلى لجنة الكلية بأي أمور مستجدة.

الخطة الدراسية

المادة (7): لا تقل متطلبات نيل درجة الماجستير عن ثلاث وثلاثين (33) ساعة معتمدة كحد أدنى حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء بناء على تنسيب المجلس وبتوصية من مجلس الكلية. وتوزع متطلبات نيل درجة الماجستير وفقاً لمساري البرنامج (الرسالة أو الشامل) على النحو الآتي :

- أ- برنامج الماجستير / مسار الرسالة، ويتضمن:
 1. أربعاً وعشرين (24) ساعة معتمدة حداً أدنى من مستوى (700).
 2. رسالة: تسع (9) ساعات معتمدة والنجاح في مناقشتها.
- ب- برنامج الماجستير / مسار الشامل، ويتضمن:
 1. ثلاثاً وثلاثين (33) ساعة معتمدة حداً أدنى من مستوى (700)
 2. اجتياز الامتحان الشامل الذي يتم إعداده بعد إنهاء جميع المواد بنجاح.

المادة (8):

- أ- توزع ساعات برنامج الماجستير / مسار الرسالة على النحو الآتي:
 1. المواد الإلزامية: (15-18) ساعة معتمدة
 2. المواد الاختيارية: (6-9) ساعات معتمدة.
 3. الرسالة: تسع (9) ساعات معتمدة.
- ب- توزع ساعات برنامج الماجستير / مسار الامتحان الشامل على النحو الآتي:
 1. المواد الإلزامية: أربع وعشرون (24) ساعة معتمدة من ضمنها (3) ساعات لمادة مشروع بحث.
 2. المواد الاختيارية: تسع (9) ساعات معتمدة.

المادة (9): بعد الأخذ بالاعتبار المادة (6) من هذه التعليمات يجوز للجنة القسم أن تحدد للطالب بعد قبوله في برنامج الماجستير مواداً استدرائية من مستوى البكالوريوس، ويشترط اجتيازها بعلامة ستين (60%) كحد أدنى، على أن لا تكون المادة قد درسها الطالب بنجاح خلال فترة البكالوريوس، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي، ولا ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير، ويقوم رئيس لجنة القسم بتبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك خطياً وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية. وتحدد عدد الساعات الاستدرائية وفقاً لما يلي:

- أ- ست (6) ساعات استدرائية إذا كان تخصص الطالب في البكالوريوس يختلف عن التخصص المقبول فيه بالماجستير، على أن يكون من نفس تخصصات الكلية.
- ب- تسع (9) ساعات استدرائية إذا كان تخصص الطالب في البكالوريوس يختلف عن التخصص المقبول فيه بالماجستير وليس من تخصصات الكلية؛ ويجوز بقرار من لجنة الكلية تخفيض العدد إلى ست (6) ساعات استدرائية في حال وجود مواد مشابهة للمواد الاستدرائية سبق أن درسها الطالب في البكالوريوس.

المادة (10): يجوز للطالب بتنسيب من لجنة القسم وبموافقة لجنة الكلية أن يدرس الطالب ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية من مستوى الماجستير (700)، على أن تحسب له من ضمن المواد الاختيارية.

القبول

المادة (11): تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير وفق النموذج المعتمد إلى دائرة القبول والتسجيل خلال الفترة المحددة للتسجيل، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة. كما يحدد مدير القبول والتسجيل عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل برنامج من برامج الماجستير في الجامعة بناء على الطاقة الاستيعابية المتاحة.

المادة (12): يشترط لقبول الطالب في أي من برامج الماجستير في الجامعة تحقيق شروط التقدم والالتحاق الواردة في السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعات الأردنية الصادرة عن مجلس التعليم العالي لعام 2018 والتعديلات التي تجرى عليها لاحقاً، وتقرأ هذه الشروط كجزء لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة (13):

أ- لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين لتخصصين من برامج الماجستير في آن واحد، وفي أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب- إذا فصل الطالب من أي برنامج ماجستير، فإنه لا يجوز أن يُقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

المادة (14): تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين عاديين، وفصل صيفي اختياري واحد. مدة الفصل العادي ستة عشر (16) أسبوعاً، ومدة الفصل الصيفي الاختياري (8) أسابيع

مدة الدراسة والعبء الدراسي والتسجيل

المادة (15):

أ- لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير عن ثلاثة (3) فصول دراسية، ولا تزيد على ثمانية (8) فصول.

ب- لمجلس العمداء أن يمنح الطالب الذي استنفد المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير سنة إضافية واحدة تُمنح فصلياً بالتنسيق من المجلس، على أن يكون من الممكن إنهاء تخرجه خلال هذه المدة.

ج- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل بمجموعهما على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

د- يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ قبول مشروع الرسالة من قبل لجنة الكلية وتاريخ مناقشتها عن فصل دراسي واحد مسجل عليه الطالب؛ بحيث لا يقل هذا الفصل عن أربعة شهور.

المادة (16):

أ- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي من ساعات الخطة تسع (9) ساعات معتمدة في الفصل العادي، وست (6) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.

ب- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي من ساعات الخطة في الفصل الدراسي ثلاث (3) ساعات معتمدة.

ج- في حال قيام الطالب باختيار مسار الرسالة وإكمال التسجيل على ساعات الخطة، فإنه يقوم بالتسجيل في كل فصل صفر ساعة إلى حين انتهاء إجراءات مناقشة الرسالة. ويتحمل الطالب بذلك رسوم التسجيل الفصلية.

د- لا يجوز تسجيل ساعات الرسالة قبل أن ينهي الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن ثماني عشرة (18) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية بمعدل لا يقل عن 75%.

المادة (17): لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في المادة الواحدة عن ثمانية طلاب إلا بموافقة المجلس.

المادة (18): يلتزم الطالب بتسجيل مواده كل فصل دراسي بنفسه، ويُعد دخوله إلى محاضرات المواد المسجلة إقراراً منه بصحة تسجيله، كما يلتزم الطالب بجميع الشروط الواردة بنماذج التسجيل والسحب والإضافة، وفي حال عدم الالتزام بهذه الشروط فإن للمجلس القيام بأي إجراء يراه مناسباً.

المواظبة

المادة (19):

- أ- لا يسمح للطلاب بالتغيب أكثر من (20%) من الساعات المقررة للمادة.
- ب- إذا غاب الطالب أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله العميد، يحرم من التقدم لامتحان النهائي لتلك المادة ويعد راسباً فيها.
- ج- إذا غاب الطالب أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله العميد، يمكن عده منسحباً من تلك المادة بقرار من العميد، وتطبق عليه في هذه الحال أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطلاب.
- د- يجب تنبيه الطالب خطياً من مدرس المادة قبل إيقاع عقوبة الحرمان بحقه وبموجب نموذج معد لهذه الغاية.
- هـ- يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي بسبب الغياب بقرار من العميد وبتوصية من رئيس القسم بناء على تنسيب مدرس المادة خلال الثلث الأخير من الفصل الدراسي العادي أو الصيفي.
- و- للمجلس تحويل حرمان الطالب إلى انسحاب في حال تقديم الطالب عذر يقبله المجلس وذلك قبل موعد انعقاد الامتحان النهائي الخاص بالمادة المحروم منها الطالب.

الانسحاب من المواد وإضافتها

المادة (20):

- أ- يسمح للطلاب بالانسحاب من مواد سجل لها خلال الأسبوعين الأولين من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وخلال الأسبوع الأول من الفصل الصيفي، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي. كما يسمح له إضافة مواد جديدة خلال الفترة ذاتها المسموح بها.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطلاب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع كحد أقصى، وفي هذه الحالات تثبت المادة أو المواد في سجل الطالب وإزاءها ملاحظة (منسحب). ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات، ولا تدخل هذه المادة في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، على أن لا تؤثر عملية الانسحاب على الحد الأعلى لسنوات دراسة الطالب في الجامعة.
- ج- إذا عد الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بقرار من العميد تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجله) شريطة أن يكون ذلك قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية، وبحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في المادة (15) فقرة (ج) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويتحمل الرسوم كافة.

تأجيل الدراسة

المادة (21): مع مراعاة المادة (15) فقرة (ج)، يشترط فيمن يطلب تأجيل الدراسة أن يكون قد درس فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في التخصص الذي التحق به.

المادة (22): يقدم طلب التأجيل إلى لجنة القسم، وتصدر الموافقة عليه من قبل المجلس بعد تنسيب لجنة الكلية.

الانقطاع عن الدراسة والفصل من البرنامج

المادة (23):

- أ- إذا لم يسجل الطالب في أي فصل من فصول الدراسة، فإنه يعد منقطعاً فيه عن الدراسة، ويمكن للطالب أن يتقدم لاحقاً بطلب تأجيل للفصل إلى المجلس شريطة بيان وقبول عذره عن الانقطاع من قبل المجلس.
- ب- إذا لم يسجل الطالب لمدة فصلين متتاليين، فإنه يتم قيّد الطالب، ويُعد فاقداً لمقعده في الجامعة.
- ج- لمجلس العمداء أن ينظر بإعادة تسجيل الطالب واحتساب مواد شريطة، أن لا يتعارض ذلك مع ما جاء في المادة (12) من هذه التعليمات.

الانتقال والتحويل

المادة (24):

- أ- يجوز انتقال طالب من برنامج ماجستير من خارج الجامعة إلى برنامج الماجستير المماثل فيها عند استيفائه لشروط القبول.
- ب- لا تعادل للطالب المنتقل أي من المواد التي درسها سابقاً، إذا حصل بموجبها على شهادة أو درجة علمية أخرى.
- ج- لا تُعادل للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها إذا سبق له دراسة مواد في برنامج مماثل في جامعة أخرى أكثر من تسع (9) ساعات معتمدة.
- د- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها مقابل الساعات التسع (9) المعتمدة التي تمت معادلتها.
- هـ- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى معترف بها ويرغب في معادلتها أن تكون مكافئة من حيث المستوى والمحتوى لمادة موجودة في الخطة الدراسية المقررة، على أن لا يقل علامته فيها عن (70%).
- و- تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناء على توصية من اللجنة.

المادة (25): يجوز بعد موافقة العميد انتقال طالب من برنامج ماجستير من داخل الجامعة إلى برنامج ماجستير آخر داخل الجامعة في حال استيفائه لشروط القبول ووجود مقعد شاغر له، على أن يتم احتساب المواد التي درست في البرنامج السابق والموجودة في خطة الطالب في البرنامج المنتقل إليه، شريطة أن تدرج لها العلامة، وتدخل في المعدل التراكمي بما يتناسب مع الخطة المنقول إليها الطالب، وبما لا يزيد على (9) ساعات.

المادة (26):

- أ- يجوز التحويل من مسار الرسالة إلى مسار الامتحان الشامل أو العكس بقرار من المجلس بناء على توصية اللجنة، شريطة أن يكون قد أنهى الطالب خمس عشرة (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (75%).
- ب- عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له، وتدخل علامات تلك المواد في معدله التراكمي.

الدرجات والتقدير

المادة (27): علامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الماجستير (70%).

المادة (28):

- أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الماجستير (75%).
- ب- لا يجوز إعادة دراسة مادة حصل فيها الطالب على (85%) فأكثر.
- ج- العلامة الأدنى التي تسجل للطالب هي (50%)
- د- يجوز للطالب لأغراض رفع معدله التراكمي إعادة دراسة مواد كان قد نجح فيها، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع ما جاء في المادتين (12) و (15) من هذه التعليمات.
- هـ- إذا أعاد الطالب دراسة مادة، سواء لرسوبه فيها أو لرفع معدله التراكمي فتُحسب له العلامة الأعلى.

المادة (29): مع مراعاة ما ورد في المادتين (27) و (28) من هذه التعليمات تحسب علامات جميع مواد الخطة التي يدرسها الطالب في البرنامج في معدله التراكمي.

المادة (30): يكون توزيع العلامات لمواد الماجستير حسب أسس إدماج التعليم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي الأردنية لسنة 2022 على النحو الآتي:

أ- المسابقات الوجيهة

1. (60%) للأعمال الفصلية. والامتحان النصفى
2. (40%) للامتحان النهائي.

ب- المسابقات المدمجة والإلكترونية

1. (80%) للأعمال الفصلية والامتحان النصفى.
2. (20%) للامتحان النهائي.

ويستثنى مما ورد في هاتين الفقرتين: مواد الندوات، والبحوث، والمختبرات، والتصميم، والاختبارات العلمية، والتدريب العملي الذي له ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة واحدة تشكل كامل علامة المادة.

المادة (31): يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات الآتية:

- أ- 86 – 100 ممتاز.
- ب- 75 – أقل من 86 جيد جداً.
- ج- أقل من 75 راسب.

الإذار والفصل من البرنامج

المادة (32): ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- أ- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي وهو (75%).
- ب- إذا قرر المجلس إنذار الطالب بسبب إهماله أو تقصيره في انجاز رسالته، وذلك بعد تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية تؤكد ذلك.

المادة (33):

- أ- يُفصل الطالب من برنامج الماجستير بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة المختصة في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل الطالب على الحد الأدنى من المعدل التراكمي في المواد بعد دراسته لفصلين دراسيين عقب تاريخ الإنذار.
 2. إذا كان تقدير الطالب في البكالوريوس مقبول ولم يحصل خلال دراسته في السنة الأولى على معدل تراكمي قدره (75%) بعد دراسته (9) ساعات من مواد الماجستير (وذلك وفقاً لشروط التقدم والالتحاق الواردة في السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعات الأردنية الصادرة عن مجلس التعليم العالي لعام 2018 وتعديلاتها (المادة 10 من التعليمات)).
 3. إذا لم يحقق الطالب شرط اللغة الأجنبية خلال السنة الأولى من دراسته (وذلك وفقاً لشروط التقدم والالتحاق الواردة في السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعات الأردنية الصادرة عن مجلس التعليم العالي لعام 2018 وتعديلاتها (المادة 10 من التعليمات)).
 4. إذا رسب الطالب في المناقشة النهائية (الخارجية) للرسالة (مسار الرسالة).
 5. إذا رسب الطالب مرتين في الامتحان الشامل لدرجة الماجستير (مسار الشامل).
 6. إذا لم يتمكن الطالب من استكمال متطلبات الحصول على الماجستير بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها وفقاً للمادة (15).
 7. إذا رسب الطالب بأي مادة إجبارية لمرتين، أو رسب بثلاث مواد من المواد الإجبارية الموجودة في خطته، وتستننى المواد الاستدراكية من ذلك.
- ب- يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذارات الأكاديمية والفصل المؤقت للدراسة الاستدراكية، أما قرارات الفصل النهائي فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

الإشراف

المادة (34): في حال تسجيل الطالب على مسار الرسالة فإنه:

- أ- يتقدم الطالب إلى لجنة القسم بعنوان الرسالة ومشكلة بحثه وطلب تعيين مشرف، بما لا يتعارض مع المادة (16) فقرة (د) من هذه التعليمات .
- ب- تقوم لجنة القسم برفع عنوان الرسالة ومشكلة البحث إذا قررت الموافقة عليها إلى لجنة الكلية والتنسيب بمشرف مقترح رئيسي للرسالة ومشرف مقترح مشارك إذا لزم الأمر.
- ج- تقوم لجنة الكلية بعد الموافقة على عنوان الرسالة ومشكلة البحث بالموافقة على المشرف الرئيسي المقترح للرسالة والمشرف المشارك المقترح إذا لزم الأمر.
- د- يتقدم الطالب إلى لجنة القسم بمشروع خطة رسالته لمناقشته بها وذلك بعد تشكيل لجنة مكونة من ثلاث من أعضاء هيئة التدريس في القسم المختص وحضور طلبة الدراسات العليا خلال فترة أقصاها ستة أسابيع من تاريخ موافقة لجنة الكلية عليها.
- هـ- بناء على توصية لجنة القسم بقبول المقترح وبعد اتخاذ لجنة الكلية قرار الموافقة على المقترح يتم تعيين المشرف الرئيسي للرسالة والمشرف المشارك - إذا لزم الأمر - وذلك بقرار من لجنة الكلية.
- و- ترسل قرارات لجنة الكلية بالموافقة على مقترح الرسالة واسم المشرف الرئيس عليها والمشرف المشارك إذا لزم الأمر (يُكتب عنوان الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية) إلى المجلس للمصادقة عليها.
- ز- يقوم المشرف بتقديم تقرير دوري في كل نهاية فصل دراسي عن سير عملية الإشراف على الطالب وفقاً لنموذج يقره المجلس.

المادة (35): تحدد عدد رسائل الماجستير التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد حسب الرتبة الأكاديمية ووفقاً لمعايير هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي بهذا الخصوص؛ كما ويشترط في المشرف على رسالة الطالب أن يتحقق فيه الشروط الواردة بتعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا رقم (2015/10/135) وتعديلاتها ويتم قراءتها مع هذه التعليمات.

المادة (36): مع مراعاة ما ورد في المواد أعلاه فإنه يجوز تغيير المشرف لظروف مسوغة، بعد تنسيب من لجنة القسم ولجنة الكلية وموافقة المجلس عليها.

المادة (37): يجوز بقرار من المجلس وبناء على توصية لجنة الكلية:

- أ- أن يستمر عضو هيئة التدريس الذي ترك العمل في الجامعة أو الحاصل على إجازة من الجامعة بالإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة فيه شريطة موافقة المجلس.
- ب- أن يشارك في الإشراف على الرسالة من يحمل درجة الدكتوراه ولا يحمل رتبة أكاديمية، على أن تكون له خبرة كافية في المجالين البحثي والميداني، وأن يكون قد نشر بحثين محكمين في الأقل.

المادة (38):

- أ- لغايات تكملة النصاب التدريسي فإنه تحسب للمشرف ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد عن كل رسالة يشرف عليها، اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الذي عين فيه مشرفاً من قبل لجنة الكلية، وبما لا يزيد على فصلين دراسيين، وفي حالة وجود مشرف مشارك تحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة.

- ب- تحتسب المكافأة المالية للمشرفين بعد إكمال النصاب التدريسي لهم وإنهاء المناقشة للطالب على النحو الآتي:

(400) دينار عن كل طالب للمشرف الذي يحمل رتبة أستاذ ويحصل على نصفها إذا كان هناك مشرف مشارك.

(350) دينار عن كل طالب للمشرف الذي يحمل رتبة أستاذ مشارك ويحصل على نصفها إذا كان هناك مشرف مشارك.

(300) دينار عن كل طالب للمشرف الذي يحمل رتبة أستاذ مساعد ويحصل على نصفها إذا كان هناك مشرف مشارك.

المادة (39): مع مراعاة ما ورد في المادتين (15) و(34) من هذه التعليمات يجوز بقرار من المجلس تعديل عنوان الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك.

المادة (40):

- أ- يقدم المشرف إلى لجنة القسم رسالة الطالب للمناقشة الأولية (الداخلية) بعد أن تكون مستوفية للشروط العلمية، وبما يتناسب مع دليل إعداد الرسائل في الجامعة ومخطط الرسالة.

- ب- ينسب رئيس لجنة القسم إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة مناقشة داخلية مكونة من ثلاثة أعضاء ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، لمناقشة رسالة الطالب بصورة أولية.

- ج- تقرر لجنة الكلية تشكيل لجنة المناقشة الأولية (الداخلية) وموعدها ومكانها وعلى أن تكون المناقشة الأولية مرتبطة بدعوة لطلبة الدراسات العليا في الكلية.

- د- بعد أخذ ملاحظات لجنة المناقشة الأولية (الداخلية) ومتابعتها من قبل مشرف أو مشرفي الرسالة يقوم المشرف أو مشرفو الرسالة بكتابة تقرير يفيد بجاهزيتها وتقديمه مع نسخة منها إلى لجنة القسم، وذلك من أجل السير بإجراءات استيفاء الرسوم أولاً على التدقيق اللغوي وثانياً

على فحص الاستلال للرسالة باستخدام برنامج الاستلال (Turnitin)، على ان لا تزيد نسبة الاستلال عن (25%) مع استبعاد نسبة ما يقل عن 1%، واتخاذ القرار المناسب باعتمادها أو رفضها.

هـ- يقدم الطالب ثلاث نسخ من الرسالة جاهزة بعد إجراء التصويبات اللغوية وفحص نسبة الاستلال المطلوبة إلى لجنة القسم.

و- يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ز- توصي لجنة الكلية بناءً على تنسيب من لجنة القسم إلى المجلس ليقدر بتشكيل لجنة المناقشة النهائية (الخارجية) بحيث تتكون من:

1. المشرف على رسالة الطالب مشرفاً ورئيسياً.

2. المشرف المشارك إن وجد.

3. عضو هيئة تدريس من داخل الجامعة، على أن يحقق شروط الإشراف.

4. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة، شريطة أن لا تقل رتبته عن أستاذ مشارك.

ح- يجوز في حالات مسوغة بقرار من المجلس، وبعد تنسيب لجنتي الكلية والقسم تغيير عضو أو أعضاء من لجنة المناقشة.

المادة (41):

أ- تجري مناقشة الرسالة النهائية (الخارجية) على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته ضمن مدة زمنية لا تتجاوز (15) دقيقة تتبعها المناقشة.

2. يتولى رئيس لجنة المناقشة إدارة المناقشة، وبعد المناقشة تقرر اللجنة بأغلبية اعضائها إحدى النتائج الآتية:

• ناجحاً.

• ناجحاً مع تعديلات طفيفة تجري خلال فترة لا تزيد على شهر من تاريخ المناقشة، وتعرض على لجنة المناقشة لاعتمادها.

• ناجحاً مع تعديلات جوهرية تُنجز في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ المناقشة، وتعرض على اللجنة لاعتمادها.

• راسباً.

ب- يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من اللجنة إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ المناقشة.

المادة (42): مع مراعاة ما ورد في المادتين (34) و(40) من التعليمات فإنه يجب على الطالب:

أ- أن يكون مسجلاً على الفصول الدراسية التي يتم فيها تقديم مقترح الرسالة والإشراف عليها والمناقشة لها.

ب- أن يكون مسدداً للمبالغ والذمم المالية المترتبة عليه قبل تعيين لجنة المناقشة.

الامتحان الشامل لبرنامج الماجستير / مسار الشامل

المادة (43): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها في مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (44): يمكن عقد الامتحان الشامل مرة واحدة في الفصل الدراسي عند الطلبة ممن توفرت لديهم متطلبات التقدم إليه، ويُحدد مواعده وفقاً للتقويم الجامعي المعتمد.

المادة (45): بما لا يتعارض مع البند (6) من الفقرة (ج) من المادة (6) من هذه التعليمات يتم تعيين لجنة متخصصة لإعداد أسئلة الامتحان الشامل وتصحيحه بقرار من لجنة الكلية بناء على توصية لجنة القسم، ويتم المصادقة عليها من المجلس. وتكون مهامها على النحو الآتي:

- أ- تنظيم الامتحان الشامل وإدارة شؤونه.
- ب- تحديد المجالات التي يشملها الامتحان واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك.
- ج- اختيار أعضاء هيئة تدريس من المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات.
- د- تنسيق نتائج الامتحان الشامل للجنة القسم لدراستها والتوصية بشأنها إلى لجنة الكلية.
- هـ- ترسل لجنة الكلية نتائج الامتحان الشامل بعد مناقشتها إلى المجلس لاعتمادها وإعلانها بالتنسيق مع مدير القبول والتسجيل على ذلك.

المادة (46):

- أ- يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه المواد المقررة بنجاح شريطة أن لا يقل معدله التراكمي فيها عن (75%).
- ب- تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل في كل محور (75%).
- ج- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه أن يتقدم له مرة ثانية فقط، وذلك في الموعد التالي الذي يعقد فيه الامتحان، وفي حال رسوبه يُعد مفصلاً من البرنامج. ويجوز للمجلس في حالات خاصة يقدرها بناء على توصية اللجنتين المختصتين أن يوافق على تمديد المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير فصلاً دراسياً واحداً، وذلك لأغراض تقديم الامتحان الشامل.
- د- تسجل نتيجة الطالب "ناجح" أو "راسب" في الامتحان الشامل في كشف علاماته.

المادة (47): مع مراعاة ما ورد في المادتين (44) و(46) من التعليمات، يجب على الطالب:

- أ- أن يكون مسجلاً على الفصل/ الفصول الدراسية التي يتم فيها تقديم الامتحان الشامل.
- ب- أن يكون مسدداً للمبالغ والذمم المالية المترتبة عليه قبل تقديم الامتحان الشامل.

منح درجة الماجستير

المادة (48): إضافة إلى ما جاء في جميع مواد هذه التعليمات ذات الصلة تُمنح درجة الماجستير بعد القيام بما يلي:

- أ- تسليم مكتبة الجامعة خمس (5) نسخ ورقية وخمسة (5) أقراص مدمجة من الرسالة بعد إجراء التعديلات التي أقرتها لجنة المناقشة، وبما يتطابق مع دليل إعداد الرسائل الجامعية المعمول به في الجامعة.
- ب- النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة الماجستير في التخصص بعلامة لا تقل عن (70%) لكل مادة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) في جميع المواد التي درسها باستثناء المواد الاستدراكية.

ج- النجاح بنتيجة مناقشة الرسالة إذا كان مسار الطالب هو مسار الرسالة، أو الامتحان الشامل إذا كان مسار الطالب هو مسار الشامل.

د- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات الدراسة المنصوص عليها بالتعليمات.

المادة (49) تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب لجنتي القسم والكلية وبتوصية من المجلس.

أحكام عامة

المادة (50): يجوز منح الطالب درجة الدبلوم العالي بقرار من مجلس عمداء الجامعة في إحدى الحالات الآتية:-

أ. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الثانية .

ب. إذا رسب الطالب في مناقشة رسالة الماجستير.

ج. في حال صدور توصية من لجنتي القسم والكلية وبموافقة مجلس الدراسات العليا وبعد إنهاء الطالب دراسة (24) ساعة على الأقل وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) في الحالات الآتية:-

1- إذا انقضى الحد الأعلى للفترة الزمنية المسموح بها لتسجيل الطالب في البرنامج ولم ينجز رسالته (مسار الرسالة) أو لم يتقدم بطلب لإجراء الامتحان الشامل (مسار الشامل).

2- إذا تقدم الطالب خطياً إلى قسمه بطلب يفيد برغبته في الحصول على شهادة الدبلوم العالي والاكتفاء بها.

المادة (51): إذا لم يقدم الطالب مشروع رسالة الماجستير حتى نهاية الأسبوع السادس، فللمجلس وبعد تنسيب لجنتي القسم والكلية تحويل تحويله إلى مسار الشامل.

المادة (52): يفوض الطالب الجامعة (خطياً) بتصوير الرسالة كلياً أو جزئياً لغايات البحث العلمي والحفظ في المكتبة ورقياً وإلكترونياً، والتبادل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى.

المادة (53): لمجلس العمداء أن يتخذ القرار بسحب الدرجة العلمية إذا تبين له في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها مع معايير الأمانة العلمية، على أن تُبلِّغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (54): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة، وينطبق ذلك على الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (55): تحمل درجة الماجستير تاريخ استحقاقها.

المادة (56): يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد نص بشأنها في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها، وفي الحالات التي تقتضي إعادة النظر في أي من بنودها هذه إذا لزم الأمر، وتعد قرارات مجالس العمداء المتعلقة بطلبة البكالوريوس جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها.

المادة (57): لا تسلم أي وثيقة أو شهادة للطالب من الجامعة ما لم يحصل على براءة ذمة معتمدة وفقاً للنموذج المقرر من المجلس.

المادة (58): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو موقعها الإلكتروني بهذا الشأن. ويعد ذلك بمثابة التبليغ بالمعنى القانوني له.

المادة (59): تعد قرارات مجلس التعليم العالي بهذا الشأن معدلة حكماً لهذه التعليمات.

المادة (60): الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

